

سلم رواتب المهندسين

نقابة المهندسين
الأردنيين



الحد الأدنى للراتب (بالدينار)	عدد سنوات التخرج	التسلسل
400	1 - 0	1
430	2 - 1	2
470	3 - 2	3
520	4 - 3	4
580	5 - 4	5
650	6 - 5	6
720	7 - 6	7
800	8 - 7	8
890	9 - 8	9
990	10 - 9	10
1100	11 - 10	11
1220	12 - 11	12
1350	أكبر من 12	13

عملا بأحكام المادة (6/و) من قانون النقابة والمادة (3/ب) من النظام الداخلي ومن أجل توفير الحياة الكريمة لأعضاء النقابة . قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/7/28 تعديل الحد الأدنى للأجور الشهرية للزملاء العاملين في القطاع الخاص حسب الجدول التالي بحيث لا تشمل استحقاقات الضمان الاجتماعي الواجبة على صاحب العمل والعمل الإضافي (باعتبار أن ساعات العمل اليومية 8 ساعات) وذلك اعتبارا من 2008/9/1.

كما ويتقاضى المهندسون الذين يشغلون المراكز أو الوظائف المبينة تاليا بالإضافة إلى رواتبهم النسب المبنية إزاء كل منهم :

1- المهندسون العاملون في مراكز ووظائف قيادية مثل : مدراء مشاريع ، مدراء دوائر، رؤساء أقسام ، رؤساء اختصاص . . وما شابهها .	20% كحد أدنى من رواتبهم .
2- المهندسون العاملون في غير مراكز تعيينهم .	15% كحد أدنى من رواتبهم لتغطي علاوات الميدان والسفر والتنقل وما شابهها .
3- المهندسون أصحاب الخبرات المتقدمة مثل مهندسي الرأي والخبراء .	50% كحد أدنى من رواتبهم .
4- المهندسون الذين يجمعون بين أكثر من سبب لتقاضى العلاوات .	يمنحون العلاوة الأعلى .

• يرجو مجلس النقابة من الزملاء أصحاب الشركات والمكاتب الهندسية أن يبدأ تسعير المشاريع على سلم الرواتب الجديد الذي قرره مجلس النقابة اعتبارا من 2008/9/1 وخاصة على المشاريع الحكومية للتصميم والإشراف ، حيث لن يتم استثناء أي مهندس يتم تعيينه على مشروع تم تقديمه أو تسعيره أو الاتفاق عليه بعد 2008/9/1.

• يستثنى من تطبيق قرار المجلس

- 1- المهندسون العاملون أو الذين سيعملون على المشاريع الحكومية (إشراف) والتي قدمت أسعارها رسميا أو وقعت اتفاقياتها أو أحييت قبل تاريخ قرار المجلس الأخير .
- 2- المهندسون العاملون على مشاريع (الإشراف) والتي بدأت قبل قرار المجلس الأخير .
- 3- عدا ما ذكر في البنود (1) و (2) أعلاه ، تمنح فترة ستة أشهر اعتبارا من 2008/9/1 لتعديل رواتب كافة المهندسين العاملين في المكاتب والشركات الهندسية والقطاع الخاص .